الملكية كأساس لتجسد الحرية الشخصية في فلسفة هيجل للقانون

م.م. مرتجى جياد عباس البرقاوي

Murtaja Chyad Abbas Albarqa'awee
Email: mortajaj.barqawe@uokufa.edu.iq

Property as the basis for the embodiment of personal freedom in Hegel's philosophy of law

الكلمات الافتتاحية :
الملكية ،كأساس لتجسد، الحرية الشخصية ، فلسفة هيجل للقانون
Keywords :
Property , basis , embodiment , personal freedom , Hegel's philosophy , law

Abstract: The research attempts to shed light on the definition of property as an embodiment of personal freedom by stating that property is one of the rights with which the individual begins to establish his free will and apply it to it abroad after discovering himself as an idea, through examining the ideas of property and freedom in the laws and how he considered them to be a right. The person and the individual, then how Hegel treated this idea and considered that property is the embodiment of personal freedom.

الملخص

يحاول البحث تسليط الضوء على تعريف الملكية باعتبارها تجسيدا للحرية الشخصية من خلال بيان ان الملكية هي حق من الحقوق التي تبدأ بها الشخصية بوضع ارادتها الحرة وتطبيقها عليها في الخارج بعد ان اكتشفت ذاتها كفكرة، من خلال بحث فكرتي الملكية

والحرية في القوانين وكيف اعتبرتهما حق من حقوق الشخص والفرد، ثم كيف عالج هيجل هذه الفكرة واعتبر ان الملكية تجسيد للحرية الشخصية.

المقدمة :

تعد الملكية من اولى النظم القانونية التي ظهرت في التاريخ البشري، بل لعلها موجودة وعرفها الانسان قبل كتابة التاريخ، وقد عالجت الشرائع نظام الملكية وقننت له القوانين التي تكفل حمايتها، ولعل الملكية هي النواة الاولى لتطور القانون اذا ما قارناها مع غيرها من الحقوق القانونية، ولم تغفل القوانين الحديثة بفرعيها العام والخاص ما للملكية من اهمية ، فقد اقرت الدساتير الملكية وحكمت بانها حق من حقوق الافراد، فضلا عن القوانين المدنية في مختلف البلدان التي وضحت ماهيتها ونظمت شؤونها ووضعت لها ما يحميها. وقد سار المشرع العراقي على هذا المنوال ففي الدستور العراقي ما يخص حق الملكية باعتبارها حق من الحقوق، كما وضع المشرع في القانون المدني بابا من ابوابه عالج فيه مسائل الملكية لأهميتها من جهة ولكونها تمثل اساسا من اسس الحق. اما في مجال فلسفة القانون فان الملكية تعد من اسس الحق الرئيسية في مختلف الفلسفات ولا سيما مع فيلسوف اصول فلسفة الحق الفيلسوف الالماني هيجل الذي تناولها في كتابه (اصول فلسفة الحق) باعتبارها احد الاركان الثلاثية الثلاثة المكونة لاجزاء فلسفته. واذا علمنا بان الملكية حق من الحقوق التي يكفلها القانون للفرد، فما علاقتها بالحرية الشخصية للفرد اذا ما ميزنا بين الحقوق والحريات في الدساتير والقوانين. اذ تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الملكية وعلاقتها بالحرية الشخصية من خلال تعريفها ومعرفة اهم النصوص التي تقضي بها، في القانون العراقي والقانون المقارن، ثم بيان اهميتها باعتبارها كاساس لتجسيد الحرية الشخصية في فلسفة هيجل للقانون. ولذا سنقسم الدراسة الى مطلبين؛ يبحث الاول في الملكية تعريفها والنصوص القانونية التي كفلتها ، والحرية واهم النصوص القانونية التي تتعلق بالملكية ، ثم نبحث في المطلب الثاني الملكية في فلسفة هيجل؛ من خلال علاقتها بالحرية الشخصية. المطلب الاول : الملكية والحرية

تعريفهما واهم النصوص القانونية المقننة: تعد كلا من الملكية والحرية من الحقوق التي اقرها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، كما ورد ذكرها في الدساتير والقوانين المدنية العالمية، وسنحاول البحث وسنقسم هذا المبحث الى اربعة مطالب وكما ياتي: اولا : الملكية لغة واصطلاحا : الملكية اسم صيغ من مادة ملك منسوباً إلى المصدر الملك، والملك يعني احتواء الشيء او القدرة على الاستبداد والتصرف به [١] . وملك الشيء ملكا حازه وانفرد بالتصرف فيه فهو مالك، والملك ما يملك وتصرف فيه وجمعه املاك [٢] . وفي القرآن الكريم "وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" [٣] . والملكية هي الملك بكسر الميم وسكون اللام، او التمليك ويقال بيدي عقد ملكية هذه الارض او عقد تملكها [٤]، وقال ابن فارس " ملك: الميم واللام والكاف: أصلٌ صحيح، يدلّ على قوّةٍ في الشيء وصحّةٍ. يُقال: أملك عجينه: قوى عجينه وشدّه... ملَكَ الإنسان الشيء يملكه ملكاً. والاسم المِلْك؛ لأنّ يده فيه قويةٌ صحيحة. فالمالك: ما ملك من مال. والمملوك: العبد"[٥] . وقال الفراهيدي " المِلْك: ما ملكت من مالٍ وخول... وملاك الأمر: ما يُعتمد عليه... والإملاك: التزويج"[٦] ويقال "ملكته مَلْكاً من باب ضرب، والمِلْك ـ بكسر الميم ـ اسمٌ منه، والفاعل مالك، والجمع ملاّك، مثل: كافر وكفّار. وبعضهم يجعل المِلْك بكسر الميم وفتحها لغتين في المصدر"[٧] . واصطلاحا : فقد عرفت الملكية بتعريفات عدة فمن الفقهاء من عرفها بانها (الاختصاص الحاجز) أي الاختصاص المانع لغيره من الانتفاع به او التصرف فيه الا عن طريقه وبسببه بالتوكيل او النيابة [٨]، وعرفها بعضهم بانها (اختصاص شيء بشيء خاص) "وهي من المفاهيم الواضحة إجمالاً لدى العُرْف العامّ، فهي عبارةٌ عن علاقةٍ خاصّة بين المالك والمال المملوك. والمُستَظْهَر من العُرْف أنّها ليست مجرّد الاختصاص بالشيء، بل هو اختصاصٌ خاصّ، وهو تلك الدرجة الشديدة من الاختصاص التي تتضمّن الهيمنة والسلطنة على الشيء هيمنةً وسلطنة قوية. وهذا الاختصاص الخاصّ إمّا يكون بلحاظ عالم التكوين؛ أو بلحاظ عالم الاعتبار. والعُرْف يتعامل بها يوميّاً على هذا الأساس"[٩] . والملك علاقة بين الانسان والمال اقرها الشرع وكما يطلق على هذه العلاقة، يطلق أيضاً على الشيء المملوك، تقول:

هذا الشيء ملكي أي مملوك لي. أي بأنه ما ملكه الإنسان، سواء أكان أعياناً أم منافع، وهو ما ذهبت اليه الحنفية من أن المنافع والحقوق ملك وليست بمال [١٠]. والملكية تكون واقعية ومقولية واعتبارية ، فاما الواقعية فهي سلطة حقيقية واحاطة تامة المعبر عنها بالاضافة الاشراقية، وهي مختصة به تعالى ولا تتحقق في غيره، لانه محيط بجميع ما في العالم احاطة تامة لا يشذ منها شيء وجميعها في قبضته ولا يمكن الفرار من حكومته وهو موجدها وخالقها، واما المقولية المعبر عنها بالجدة وهي احدى المقولات العرضية وعبارة عن الهيئة الحاصلة من احاطة جسم بجسم كالتلبس والتعمم والتنعل وغيرها، فان للعاري هيئة وللمتلبس هيئة اخرى وللمتعمم هيئة ثالثة وهكذا وهذه من الاعراض ، واما الاعتبارية فهي ليست من الاعراض والمقولات ليحتاج تحققها الى تحقق معروضاتها خارجا لان الاعراض تابعة لوجود معروضاتها، بل انما هي امر فرضي للعقلاء وامضاء الشارع كافتراض المشتري بعد الايجاب والقبول بانه محيط بالمبيع وذا هيئة حاصلة من احاطته به، وهذا عبارة عن افتراض فلا شيء خارجي متحقق بذلك الفرض ، ولذلك فهي امر افراضي شرعي [١١] . وقد عرف المشرع القانوني العراقي الملكية بقوله "الملك التام من شأنه ان يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة"[١٢] . وعليه فان المشرع قد عرف حق الملكية تعريفا استجمع فيه عناصر هذا الحق وقيوده وحدد نطاق الملكية وعزز بتقرير حمايته وعدم جواز حرمان احد من ملكه الا في احوال خاصة [١٣] . وقريب من هذا التعريف ما عرف المشرع الفرنسي به الملكية في المادة (٥٤٤) من القانون المدني بقوله " الملكية هي الحق في الانتفاع والتصرف في الأشياء على النحو المطلق بشرط أن لا يستعملها أحد استعمالاً محرماً بموجب القوانين أو الأنظمة "[١٤] . وعلى هذا فان صفة الاطلاق الواردة في القانون الفرنسي والقانون العراقي هي ليست صفة مطلقة تماما ، فنهاية المادة قيدت هذا الحق المطلق بقيود ، فالقانون العراقي قيدها بالتصرفات الجائزة ، والقانون الفرنسي قيدها بعدم الاستعمال المحرم بموجب القوانين والانظمة[١٥].

ثانيا: اهم النصوص القانونية التي نصت عليها : اذا ما بحثنا في النصوص القانونية الحديثة وما قام به المشرع القانوني من جهد في وضع النصوص القانونية الخاصة بالملكية وحق الملكية والقيود الواردة على حق الملكية وحماية الملكية وما الى ذلك مما يتعلق بالملكية وتنظيمها فاننا نجد ان المشرع العراقي قد افرد بابا من ابواب القانون المدني خاص بالملكية وما يتعلق بها وهو الباب الاول من الكتاب الثالث من القسم الثاني ، باعتبارها الباب الاول من الحقوق العينية الاصلية ، وقد بدأ بتعريف الملكية فالملك ما من شانه ان يتصرف به المالك تصرفا مطلقا [١٦] ، فمالك الشيء يملك كل ما يعد في حكم العرف من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله منه دون ان يهلك او يتلف او يتغير[١٧]، ثم اردف ذلك بعد جواز حرمان احد من ملكه الا في احوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها [١٨] ، وقد فصل المشرع في هذا الباب ما يتعلق بالملكية من المادة (١٠٤٨) الى المادة (١١٦٨)، ثم اردف بابا اخر هو الباب الثاني الذي اختص بالحقوق المتفرعة عن حق الملكية من المادة (١١٦٩) الى المادة (١٣٦٠) [١٩] ، وعلى هذا فان المشرع قد فصل في حق الملكية في القانون المدني ، وكذلك فان المشرع لم يغفل هذا الحق في الدستور ، فنجد ان المشرع العراقي قد بين في المادة (٢٣) من الدستور العراقي قد نصت على "أولا: الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون. ثانيا: لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون. ثالثا: أ. للعراقي الحق في التملك في اي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثني بقانون . ب. يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني"[٢٠] ، وبهذا فان الدستور العراقي قد اقر حق الملكية الخاصة وضمن حمايتها وفوض للقانون تنظيمها وفق المصالح الخاصة للافراد والعامة للشعب العراقي [٢١] . وقد نظمت كثير من القوانين في العراق وفي البلدان الاخرى اضافة الى القانون المدني لتنظيم شؤون حق الملكية، فمنها في العراق قانون بيع الاراضي الاميرية [٢٢]، وقانون الاصلاح الزراعي[٢٣]، وقانون التسجيل العقاري [٢٤] ، وقانون تنظيم ملكية الطوابق والشقق في العمارات [٢٥]، وغيرها من القوانين التي تطرقت لحق الملكية وتنظيمه

وحمايته ، وكذلك في التشريعات المقارنة فقد شرعت القوانين لتنظيم هذا الحق وحمايته بالشكل الذي ينسجم مع اتجاهات كل دولة ومبادئها القانونية . ثالثا: الحرية لغة واصطلاحا : الحرية لغة من المصدر حرٌ، "والحر بالضم: نقيض العبد والجمع احرار وحرائر، وعن ابن جني عثمان الموصلي (٣٢٢-٣٩٢هـ)، والحرة: نقيض الأمَة والجمع حرائر. وحرره، وفي الحديث من فعل كذا وكذا فله عدل محرر أي اجر معتق، المحرر الذي جعل من العبيد حرا فأعتق، يقال حر العبد يحر حرارة بالفتح أي صار حرا"[٢٦] ، وتطلق " الحرية في اللغة تطلق على الخلوص من العبودية، فيقال هو حر أي غير مُسترق، وتطلق على الخلوص من القيد والاسر. وفي الاسلام فان الحرية تارة يراد بها الخلوص من العبودية فيقال حر (أي غير مملوك) واخرى يُراد بها الرضا والاختيار، فيقال فلان حر في تصرفاته أي غير مكره، كما انها تطلق ويراد منها تخليص النفس من الأوهام والخرافات، كما يقال: فلان متحرر من الاوهام"[٢٧] ، وهناك تعاريف لغوية كثيرة يمكن الرجوع اليها [٢٨] اما اصطلاحا فان مفهوم الحرية من اعقد واكثر المفاهيم صعوبة ذلك كثرتها وتعددها واختلافها في المصداق، ولعل التعاريف العربية الاسلامية هي الاقرب لمفهوم الحرية التي سناتي عليها عند هيجل، فقد عرفها جابر بن حيان الكوفي (ت٨١٥هـ) بانها ارادة تقدمتها روية مع تمييز ، وعرفها ابو حامد الغزالي بقوله عن الحر ، ان الحر من يصدر منه الفعل مع الارادة للفعل على سبيل الاختيار على علم بالمراد [٢٩]. ان مفهوم الحرية "من اغنى المفهومات الفلسفية عن التعريف، فاننا نعني بالحرية في العادة تلك الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق من حيث هو موجود عاقل يصدر في افعاله عن ارادته هو، لا عن ارادة اخرى غريبة عنه، فالحرية بحسب معناها الاشتقاقي هي عبارة عن انعدام القسر الخارجي، والإنسان الحر بهذا المعنى هو من لم يكن عبداً أو أسيراً" [٣٠] ويرى هيجل ان "أن تاريخ العالم ليس إلا تقدم الوعي بالحرية" [٣١] فالحرية "تبقى دائما موضوع نقاش، بوصفها نابعة من ضرورة حياتية، لا بوصفها تساؤلا اكاديميا، مهما تنوعت الحرية كشعار وكمفهوم وكسلوك"[٣٢]. وعليه فان الحرية تبدأ من الشخص

وتتعين فيه ثم منه الى الخارج فتتعين في شيء خارجي فتتمظهر خارجيا بوصفها تمظهرا لارادة الشخص .

رابعا: اهم النصوص القانونية التي نصت عليها .: لقد اهتم القانون بالحرية منذ القدم الا انه وضعها في نصوصه منذ الثورة الفرنسية والاعلان العالمي لحقوق الانسان فوجدت في الدساتير والقوانين التي كفلتها وحمتها باعتبارها حق اساسي من حقوق الافراد في أي مجتمع من المجتمعات الانسانية . فقد ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه" [٣٣] . وفي القانون الفرنسي فان القضاء الفرنسي هو الحامي للحريات العامة [٣٤] . اما في العراق فان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد وضع بابا للحقوق والحريات . وقد فصل في الحرية الشخصية وحرية التعبير وحرية التملك وحرية التجارة وغيرها من الحريات لقد نص الدستور في المادة (٢/أولا/ج) على "لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور"[٣٥] . كما خصص الدستور المواد من (٣٧) إلى (٤٦) للحريات، والتي تضمنت الحرية الشخصية، وحرية الفكر والعقيدة والدين، وحرية التعبير، وحرية التنقل والاتصال، والتجمع ، وحرية الانتماء السياسي، من خلال كفالة تلك الحريات وتنظيمها[٣٦]. اذ اكدت المادة (٣٧) على حرية الإنسان وكرامته إذ نصت على "أولا: أ. حرية الإنسان وكرامته مصونة"[٣٧]. ونجد ان اغلب الدساتير في العالم قد وضعت في ديباجتها او موادها ما يتعلق بالحرية فضلا عن تشريع القوانين التي تكفل ذلك ولعل حرية التملك تعد من اهم الحريات ذلك انها تعبر عن الحرية الشخصية بشكل اكثر وضوحا في القوانين الاساسية والمدنية . المطلب الثاني: الملكية في فلسفة هيجل وعلاقتها بالحرية : قدم الفيلسوف الالماني جورج فلهلم فريدريش هيجل [٣٨] فلسفة القانون بمفهومها الحديث من خلال كتابه (اصول فلسفة الحق) وقد مزج هيجل في فلسفته بين الابستمولوجيا والانطلوجيا والاكسيولوجيا . فكانت فلسفته نتاجا معرفيا علميا ثقافيا اعتمد على المثالية والواقعية من خلال منهجه التاريخاني الديالكتيكي . وقد قسم كتابه سالف الذكر تقسيما منطقيا ديالكتيكيا اذ يعتمد النسق الثلاثي "الفكرة،

الطبيعة، والروح، وبصورة أدق، إنه يدرس الفكرة الشاملة، أي المطلق، وذلك في اللحظات الثلاث للمنهج الديالكتيكي: الوضع (القضية)، والنفي (النقيضة)، والتوحيد (التأليف)" [٣٩]، فكان تقسيم هيجل لفلسفة الحق الى ثلاث اقسام (الحق المجرد و الاخلاق الذاتية، والحياة الاخلاقية) وكل قسم من هذه الاقسام الثلاث قسمه الى ثلاث اقسام ، وما يهمنا هنا هو القسم الاول – الحق المجرد– الذي قسمه الى ثلاثة اقسام ايضا وهو (الملكية ، العقد، الخطأ)، وسنتناول الملكية من بين هذه الاقسام الثلاثة ، ثم نبين علاقتها بالهدف الاسمى في فلسفة هيجل وهو الإرادة الحرة التي هي الاساس في البناء المنطقي للحق، وهو القضية الاولى والرئيسية في فلسفة هيجل[٤٠]. وفلسفة القانون عند هيجل أي فلسفة الحق هي فلسفة عقلية واقعية في آن معا فهو يقول ان "موضوع العلم الفلسفي للحق هو : فكرة الحق ، اعني الفكرة الشاملة عن الحق مع التحقق العيني لهذه الفكرة في آن معا" [٤١]. لذلك فهو يبحث في الفكرة المجردة عن الحق ثم تحولها الى الاخلاق الذاتية أي الممارسة الشخصية لذلك الحق ثم الحياة الاخلاقية وهي التحقق العيني للحق المطلق الذي هو الاسرة والمجتمع المدني والدولة وبذلك فان فكرة الملكية باعتبارها الحجر الاساس والمقولة المنطقية الاولى لفلسفة هيجل في طريقه الى النتيجة الكبرى وهي الدولة والتي كان يعني بها الملكية الدستورية [٤٢] . لذا سنبحث موضوع الملكية عند هيجل ثم علاقتها بالحرية الشخصية ثم نقارن بين فلسفة هيجل والقانون المقارن. اولا : الملكية في فلسفة هيجل : تبدأ فلسفة القانون عند هيجل بالنظر إلى الشخص باعتباره الانطلاقة الاولى لفكرة الحق، فالشخص له ارادة وارادته حرة والشخصية تدرك ارادتها الحرة في الاشياء الخارجية التي يمكن ان يفعل ارادته عليها، وهي الاشياء التي يمكن له ان يتملكها بتلك الارادة، فالإرادة تولد الملكية لان الإنسان يضع على الاشياء الخارجية ارادته فتكون ملكا له، أي إن الإرادة الحرة تتجسد في الملكية كفكرة [٤٣] . ان فكرة الحق المجرد هي الفكرة الخالية من النقائض والخالصة من الشوائب، والشخص بعد ان يدرك ذاته أي يدرك شخصيته فانه لابد ان يطبق تلك الفكرة – فكرة الشخصية – أي يخرجها من كونها فكرة عقلية الى حالة وجودية في

العالم الخارجي. والحالة الوجودية التي يمكن ان تتحقق بها فكرة الحق المجرد هي ان تكون لدى الشخص ارادة حرة . فحين يضع ارادته على شيء فانه يتملك ذلك الشيء فتتحقق الارادة في الخارج بشكل حق هو حق الملكية بعد ان كانت تلك الارادة هي مجرد فكرة بلا مضمون[٤٤] اذ تبدأ فلسفة القانون بالنظر إلى الشخص باعتباره الانطلاقة الاولى لفكرة الحق. فالشخص له ارادة وارادته حرة والشخصية تدرك ارادتها الحرة في الاشياء الخارجية التي يمكن ان يفعل ارادته عليها. وهي الاشياء التي يمكن له ان يتملكها بتلك الارادة. فالإرادة تولد الملكية لان الإنسان يضع على الاشياء الخارجية ارادته فتكون ملكا له. أي إن الإرادة الحرة تتجسد في الملكية كفكرة [٤٥] . اذ لابد للشخص ان يترجم حريته في المجال الخارجي ليتسنى له ان يوجد كفكرة لان الشخصية وان كانت ماتزال مجردة تماما هي التعين الاول للارادة المطلقة اللامتناهية . ومن هنا فاننا نجد ان هذه الدائرة المتميزة عن الشخص القادرة على تجسيد حريته تتحدد بانها ذلك الذي يختلف عنه اختلافا مباشرا ويمكن ان ينفصل عنه [٤٦] . ولهذا فان الارادة التي تجسد الشخصية هي الشيء الخارجي مهما كان الذي تقع ارادة الشخص عليه ويمكن ان تنفصل عنه وهي بذلك الملكية. فالملكية هي تلك العلاقة بين ارادة شخص معين وبين موضوع او شيء خارجي بسيط غير حر ولا هو شخصية ولا له حقوق. شيء خالص يستمد ارادته من ارادة الشخص الذي وقعت عليه وحين قلنا بالموضوع او الشيء لان الشيء عند هيجل ليس شخص بل ولا جوهر بل هو موضوع فيمكن ان تكون الاعمال التي يقوم بها الاشخاص أي الموضوعات كالحرف والافكار والمواهب والفنون موضوعات . اذ يقول هيجل في هذا الصدد " ان المكتسبات والمعرفة والمواهب وما اليها هي بالطبع يملكها عقل او روح حر وهي شيء داخلي يستطيع ان يجسدها اذا ما عبر عنها في شيء خارجي وان ينقل ملكيتها الى الغير بهذه الطريقة فانها توضع في مقولة الاشياء ومن ثم فهي ليست مباشرة منذ البداية لكنها تكتسب فحسب هذه الخاصية من خلال توسط الروح التي تنقل حيازتها الى حالة المباشرة والتخارج" [٤٧] . إلا أن هذه الملكية قد تتعرض لإرادات اخرى هي إرادات اشخاص آخرين.

فينشأ العقد الذي يمكن من نقل الملكية من الشخص الأول إلى الشخص الثاني، وهنا تظهر فكرة الاعتراف المتبادل التي تنبع منها الحرية[٤٨]. ويتعين الحق في الملكية والعقد، أما نفي الحق فهو الخطأ، الذي يحتاج إلى مؤسسات تحمي الاشخاص منه اولا، وتعاقب عليه ثانيا لإحلال الحق، وهذا لا يحصل الا في الدولة، فيبدأ المجتمع من الاسرة ثم المجتمع المدني ثم الدولة وهي التي يمكن ان يتحقق فيها الحق تحققا فعليا[٤٩]. لذا فالدولة غاية في فلسفة هيجل إذ إن "الدولة هي التحقق الفعلي للحرية العينية"[٥٠]. وهنا لا بد ان نشير إلى ملاحظة مهمة هي ان العقد وان كان مرحلة من مراحل فلسفة القانون إلا أن هيجل لا يفعله في الدولة بين الأفراد والسلطة، كما ذهب من قبل فلاسفة العقد الاجتماعي، فليست العلاقة بين الأفراد والدولة علاقة تعاقد، انها علاقة ارادة وحرية، ارادة حرة كلية[٥١]. ان الحقوق الشخصية التي كانت في القانون الروماني وقدمها الفيلسوف الالماني صاحب الفلسفة النقدية ايمانويل كانط تنشأ عن عقد او بواسطة عقد وهي ان اعطي شيئا او انجز شيئا وقد نقدها هيجل نقدا فلسفيا منطقيا ذلك انه بحسب تلك الرؤيا فان هناك شخصا واحدا فقط هو المطالب بتنفيذ التعهدات الواردة في العقد مثلما ان هناك شخصا واحدا فقط هو الذي له حق تنفيذها، لكن الحق من هذا القبيل لا يمكن ان يسمى حقا شخصيا، فالحقوق ايا كانت تنتمي الى الشخص وحده والحق الذي ينشأ عن العقد اذا ما نظرنا اليه نظرة موضوعية ليس حقا على شخص ما على الاطلاق ولكنه فحسب حق على شيء ما خارجي عن الشخص او هو شيء يمكن ان ينقله المالك الى غيره وهو دائما حق على شيء ما ، ولذلك فان الملكية حق شخصي لان ارادة الشخص وقعت على شيء خارجي فتملكته، اما العقد فهو تحول ذلك الشيء من خلال وقوع ارادة شخص اخر عليه وتبدل ارادة الشخص المالك للشيء بنقله من ملكيته الخاصة الى ملكية شخص اخر ، اذن الحق يقع في هذه الحالة على الاشياء وليس على الافراد والحقوق الشخصية تتعين في الملكية فقط [٥٢] . اذن فان الملكية هي وقوع ارادة الشخص على شيء خارجي ليس له ارادة، ومع ان حيازة الشيء أي ملكيته تعني انه اشباع لحاجات الانسان ورغباته الا انه من وجهة نظر هيجل يرى ان

الملكية هي اول تجسيد للحرية وبالتالي فهي في ذاتها غاية جوهرية وليست وسيلة لإشباع رغبات [٥٣] . اذن فالملكية ليست فقط حيازة شيء ما ، بل تعني تمظهر حرية ارادة الشخص بشكل يجعله قادرا على التصرف بالشيء من جهة ويكشف عن ارادته الكامنة قبل حيازته للشيء وتملكه، والشيء قد يكون موضوع ما كالحرفة والفكرة والموهبة لكن امتلاكها يجب ان يكون بعد تحولها من فكرة مجردة الى شيء . وبالتالي تجسيد للحرية الشخصية وهيجل هنا اراد بالملكية الملكية الخاصة أي الملكية التي تقع عليها ارادة الشخص ذاته وليست الملكية العامة لان الملكية العامة تقع عليها ارادات اشخاص عديدين متشاركين في ملكيتها [٥٤]. ثانيا: علاقة الملكية بالحرية الشخصية عند هيجل: يرى هيجل في مقدمة كتاب فلسفة التاريخ: "ان مصطلح الحرية مصطلح غير محدد وغامض بصورة هائلة ...وعرضة لوقوع حالات لا حصر لها من سوء الفهم والالتباس والأخطاء"[٥٥] . وقد مر ان الملكية عند هي تمظهر للارادة الحرة التي تعبر عن الحرية الشخصية على شيء خارجي. ويرى هيجل ان الحرية هي هدف التاريخ والروح العالمية، وان الانسان يصبح حرا عندما يتواصل مع الاخرين ويحصل على اعترافهم بكرامته وشخصيته، ويعتبر هيجل الملكية واحدة من شروط الحرية الشخصية فهي تمكن الانسان من التعبير عن ارادته وتحقيق ذاته في العالم الخارجي، لكن الملكية ليست حقا مطلقا او ذاتيا بل تقوم على القانون والعقل والعدالة وتتطلب الاحترام المتبادل بين المالكين. لكن لماذا تعبر الملكية عن تجسد الحرية الشخصية ، ولماذا يجب ان تكون هناك ارادة حرة على شيء خارجي حتى تظهر الحرية الشخصية ؟ يرى هيجل ان هناك ثمة فارقا بين الملكية والحيازة ، ذلك ان "قوام الحياة ان تكون لك سلطة خارجية على الشيء اما جانب المنفعة الجزئية فهو ان تجعل شيئا ما ملكك لقضاء حاجة طبيعية او دافعا او نزوة ، وهكذا تشبع المنفعة الجزئية عن طريق الحيازة ، لكني انا نفسي بوصفي ارادة حرة فانا هدف لنفسي فيما املك ، وبذلك اكون ايضا لاول مرة ارادة فعلية ، وهذا هو الجانب الذي يشكل مقولة الملكية وهو العامل الحقيقي السليم في الحيازة ، فاذا ما ركزت على حاجاتي فسوف تبدو

حيازة الملكية عندئذ وسيلة لاشباع هذه الحاجات. لكن الوضع الصحيح هو ما ياتي: الملكية – من زاوية الحرية – هي اول تجسيد للحرية وبالتالي فهي في ذاتها غاية جوهرية" [٥٦] . ولهذا فان التجسيد الاول للحرية يتم من خلال الملكية . والموجودات (الممتلكات) يكون قوامها الحقيقي هو الارادة الحرة فهذه الموجودات لا توجد الا من اجل هذه الارادة فحسب [٥٧] . ثم ان هيجل يرى ان انتهاك الملكية الخاصة من خلال الشيوعية او ملكية الدولة او الملكية المشتركة هذا الانتهاك الذي وجد في الدولة المثالية في فلسفة افلاطون هو انتهاك لحق الشخصية وحريتها . ذلك ان الملكية الشخصية هي حق وتمظهر للارادة الحرة للذات العاقلة. والملكية لا تكفي كفكرة مجردة دون تحقق وضع اخر هو وضع اليد على الشيء والاعتراف من الاخرين بتلك الملكية . يقول هيجل في هذا الصدد "ما دامت الملكية هي تجسيد للشخصية فان فكرتي الباطنية ورغبتي الداخلية بان يكون شيء ما ملكي لا تكفي لكي تجعلني امتلكه. ولكي نضمن تحقق هذه الغاية فان المطلوب هو الامتلاك بوضع اليد . والتجسيد الذي به تبلغ ارادتي على هذا النحو مطلبها يتضمن في داخله امكان تعرف الاخرين عليه. والقول بان الشيء الذي يكون في استطاعتي ان املكه هو شيء لا مالك له هو قول واضح بذاته وهو شرط سلبي للامتلاك بوضع اليد او بالاحرى. هو يرتبط بالعلاقة المتوقعة مع الاخرين"[٥٨] . وعلى هذا القول فان الملكية الحقيقية تتحقق من خلال وضع اليد على الشيء المملوك و / او اعتراف الاخرين بان هذا الشيء الذي تم وضع اليد عليه لا مالك له قبل امتلاكه من ذلك الشخص. ويفرع هيجل الملكية بناء على علاقتها بالحرية والارادة بالشيء الى ثلاث تفريعات :

(أ) فعل الحيازة : فعل حيازة الشيء على نحو مباشر وتجسد الارادة هنا انما يكون في الشيء بوصفه شيئا ايجابيا.

(ب) الاستعمال: يكون الشيء سلبيا اذا ما قورن بالارادة وبالتالي فان الارادة توجد فيه بوصفها قائمة في الشيء ينبغي ان يسلب لتتجسد فيه.

(ج) الاغتراب: او نقل الملكية: انغماس الارادة وارتدادها من الشيء الى ذاتها.

وهذه المراحل الثلاث هي احكام تصدرها الارادة على الشيء وهي احكام ايجابية واحكام سلبية واحكام معدلة [٥٩] . ان الارادة باعتبارها فكرة تنطلق من الفكر الذي يدرك ذاته. لكن الانسان روح وجسد فحين تنطلق ارادة الفكر او الروح الى الجسد فتشعر بانها تملكه بكله ، وبذلك فان الجسد هو اول شيء خارجي عن الفكر تقع عليه ارادة الانسان ، وبما ان الروح والجسد متحدتان فان الارادة الحرة هناك تعبر عن الحرية للجسد ، وبذلك يكون الشخص يمتلك ارادة حرة لكنها خاصة جدا ، الا ان الارادة الحرة والحرية تتجلى اكثر حين تتعلق بشيء مادي او موضوعي خارجي يمتلكه الشخص ويمكن للاشخاص الاخرين ان يعترفوا له به كما يمكن له ان يسحب ارادته عن الشيء وينقل ملكيته الى اشخاص اخرين. ولهذا فان الملكية المادية للاشياء اكثر ابرازا لحرية الشخص من ملكيته يده او لسانه او مواهبه او ما الى ذلك ، لا سيما وان تلك الاشياء يمكن للفرد ان يكون حرا في التخلي عنها بنقل ملكيتها الى اخرين. والجدير بالذكر ان فلسفة هيجل كانت شديدة الانتقاد للرق ذلك ان كل شخص يملك جسده ولا حق لاحد بامتلاكه غيره [٦٠] ثالثا: مقارنة بين فلسفة هيجل والقانون المقارن. مر بتعريف الملكية لغويا بانها احتواء الشيء او القدرة على الاستبداد والتصرف به. وهو تعريف قريب من تعريف هيجل لها. ذلك ان احتواء الشيء أي وضع الارادة عليه من خلال وضع اليد عليه والاستحواذ عليه . واذا ما نظرنا الى تعريف الملكية في القانون العراقي اذ عرف الملك التام من شأنه ان يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا. فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة"[٦١] وكذلك تعريف الملكية في القانون الفرنسي سالف الذكر[٦٢] نجد انه يحوي في طياته مقولة الحرية التي قال بها هيجل. ذلك ان مطلق التصرف هو عينه حرية الارادة اذا ما قارنا بين الارادة الحرة تمثلا خارجيا في الاشياء وبين التصرف المطلق باعتباره تصرفا اراديا حرا يقع خارجا في الاشياء. الا ان المشرع وضع حدود لذلك الاطلاق كما مر. وهو بذلك قد حد من الحرية الشخصية ، في مقابل الحق العام ، ولم يغفل هيجل عن ذلك حين ميز بين الملكية الخاصة والملكية العامة ، وبين ان الملكية العامة تصب

في خدمة الحق العام وان الملكية الخاصة تصب في الحرية الشخصية. الا ان المشرع القانوني ركز على جانب الشيء المادي – أي على الملك- اكثر من تركيزه على المالك ، في حين نرى فلسفة هيجل اهتمت بالمالك دون البحث في تفاصيل الشيء المملوك ، ذلك ان المهم في فلسفة القانون عند هيجل ليس الاشياء المادية الخارجية ، وانما الذات المشخصة الحرة المريدة التي تتجلى ارادتها على الاشياء في الخارج لتظهر بذلك حريتها. ومن هنا يتضح ان الملكية باعتبارها تجسيد للحرية الشخصية يجب حمايتها حماية قانونية ولا يمكن حمايتها الا من خلال مؤسسات الدولة ، وهو ما ركز عليه هيجل فلسفته من خلال بحثه في مجال الدولة وانها المنظمة لحماية هذا الحق والدفاع عنه ومنع ما يقع من خطأ تجاهه.

الخاتمة :

بعد ان بحثنا في تعريف الملكية والحرية ، وكيف عالج هيجل هذين الموضوعين الفلسفيين القانونيين ، وقارنا بين فلسفة هيجل والقانون المقارن ، توصلت الدراسة الى عدد من النتائج اهمها:

١. ان الملكية هي تمظهر وتجسيد للارادة الحرة في الاشياء الخارجية وبذلك فهي تجلي للحرية الشخصية .

٢. ان المشرع القانوني والفقه القانوني والشرعي قد بحث مسألة الملكية لاهميتها في حياة الفرد من جهة ولاصالتها باعتبارها حقا من حقوق الاشخاص في المجتمع.

٣. ان الملكية تكمن اهميتها ليس في الاشياء المملوكة فحسب بل باعتبارها تجليا لارادة الشخص وحريته.

٤. لم يغفل هيجل ما للملكية العامة من اهمية، الا انه جعلها مناطا بالارادة الكلية والارادة الكلية هي التجسيد الحقيقي للحرية الفردية وليس للحرية الشخصية.

٥. قيد المشرع التصرف في الملكية بان يكون موافقا للقانون ، وهو ما اكده هيجل بالاعتراف المتبادل في فلسفته.

الهوامش :

(١) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة، ج٣، ص٣٢٠.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، على الرابط :
https://www.arabdict.com/ar/%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/%D9%85%D9%84%D9%83

(٣) سورة ال عمران ، الاية ١٨٩.

(٤) معجم المعاني ، على الرابط :
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9/

(٥) ابن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج٥، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، ص٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٦) الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، ج٥، ص٣٨٠.

(٧) احمد الفيّومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية ، بيروت، ج٢، ص٥٧٩.

(٨) جمال الدين احمد الفزنوي، الحاوي القدسي ، ج٢، ص٢٣.

(٩) د. خالد الغفوري الحسني ، الملكية واسبابها في الفقه الاسلامي ، عرض وتحليل ، مجلة الاجتهاد والتجديد، العدد ٥٦، لسنة ٢٠٢٠، ص١٠.

(١٠) د.وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ط٤، دار الفكر ، سورية، دمشق، ج٦، ص ٤٥٤٥.

(١١) السيد الخوئي، التنقيح في شرح المكاسب، علي الغروي ، ط٤، مؤسسة احياء تراث الامام الخوئي، ٢٠٠٩، ج٣٦، ص١٦.

(١٢) المادة (١٠٤٨) من القانون المدني العراقي ، ويقابلها المادة (٨٠٢) من القانون المدني المصري، (٧٦٨) من القانون المدني السوري، المادة (٥٤٤) من القانون المدني الفرنسي.

(١٣) د.حسن علي الذنون، الحقوق العينية الاصلية، شركة الرابطة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٥٤، ص٢٣.

(١٤) المادة (٥٤٤) من القانون المدني الفرنسي.

(١٥) اكرام فالح احمد الصواف، الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية الخاصة- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص٤.

(١٦) المادة (١٠٤٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، ويقابلها المادة (٨٠٢) من القانون المدني المصري، (٧٦٨) من القانون المدني السوري، المادة (٥٤٤) من القانون المدني الفرنسي.

(١٧) المادة (١٠٤٩) من القانون المدني العراقي .

(١٨) المادة (١٠٥٠) من القانون المدني العراقي .

(١٩) ينظر: المواد (١٠٤٨) الى (١٣٦٠) من القانون المدني العراقي .

(٢٠) المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢١) مرتجى جياد عباس البرقعاوي ، نقد المباديء الاساسية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في ضوء فلسفة هيجل للقانون، رسالة ماجستير، كلية الآداب جامعة الكوفة، ٢٠٢٣، ص١٣٣.

(٢٢) قانون بيع الاراضي الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٤٠.

(٢٣) قانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠.

(٢٤) قانون التسجيل العقاري ٤٣ لسنة ١٩٧١.

(٢٥) قانون تنظيم ملكية الطوابق والشقق في العمارات رقم ٦١ لسنة ٢٠٠١.

(٢٦) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج٤ ، ط١، دار صادر، بيروت، ، ص١٨١.

(٢٧) باقر شريف القرشي، نظام الاسلام السياسي، ط٢ ، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ص١٨٣-١٨٤.

(٢٨) المنجد في اللغة، ط٣٦، دار المشرق، بيروت، ١٩٩٧م، ص١٢٤.

(٢٩) د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، النظام السياسي في الاسلام ، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص١٧٥-١٧٦.

(٣٠) د. زكريا إبراهيم، مشكلة الحرية، ط٢، مكتبة مصر، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ص١٦.

(٣١) قول هيجل من كتاب فلسفة التاريخ نقلا عن: بيتر سنجر، مقدمة قصيرة جدا – هيجل، ترجمة: محمد إبراهيم السيد، مراجعة : مصطفى محمد فؤاد، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، ٢٠١٧، ص٤٣

(٣٢) عبد الله العروي، مفهوم الحرية،ط٤،المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، ٢٠٠٨، ص١٤١.

(٣٣) المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، باريس، ١٩٤٨، موقع الامم المتحدة ، على الرابط :

https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

(٣٤) المادة (٦٦) من الدستور الفرنسي.

(٣٥) المادة (٢/أولا/ج) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣٦) ينظر: المواد (٣٧) إلى (٤٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣٧) المادة (٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣٨) جورج فلهلم فريدريش هيجل (١٧٧٠-١٨٣١م): فيلسوف ألماني ولد في شتوتغرات ومات بالكوليرا في برلين، وهو صاحب المنهج الديالكتيكي والفلسفة المثالية المطلقة، وله اثر كبير في الفلسفة الحديثة والمعاصرة حتى قيل عنه انه قسم الفلسفة الى ما قبل هيجل وما بعده، وله مؤلفات عدة منها كتاب اصول فلسفة الحق. ينظر:جورج طرابيشي، معجم الفلاسفة،ط٣، دار الطليعة، بيروت- لبنان، ٢٠٠٦، ص٧٢١.

(٣٩) رينيه سرو، هيغل والهيغلية، ترجمة: أدونيس العكره، ط١، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٣، ص٢٧.

(٤٠) ينظر: د. عبد الرحمن بدوي ، فلسفة القانون والسياسة عند هيجل، ط١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٨.

(٤١) هيجل، اصول فلسفة الحق، ترجمة: امام عبد الفتاح امام، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦، ج١، ص١٢١.

(٤٢) ينظر: هيجل ، اصول فلسفة الحق ، مصدر سابق، ج١، ص١٩١

(٤٣) ينظر: هيجل ، اصول فلسفة الحق ، مصدر سابق، ج٢، ص٢٢٢.

(٤٤) ينظر: هيجل ، اصول فلسفة الحق ، مصدر سابق، ج١، ص١٨٢.

(٤٥) ينظر: هيجل ، اصول فلسفة الحق ، مصدر سابق، ج٢، ص٢٢٢.

(٤٦) ينظر: هيجل ، اصول فلسفة الحق ، مصدر سابق، ج١، ص١٩١

(٤٧) هيجل ، اصول فلسفة الحق ، مصدر سابق، ج١، ص١٩٤.

(٤٨) ينظر: د. زيد عباس كريم الكبيسي، تجليات فلسفة الحق عند هيغل الديالكتيك الانطوانثروبولوجي، ، في: مجموعة مؤلفين، فلسفة القانون ورهانات العدالة من رهانات التاسيس إلى مقاربات الواقع، ابن النديم للنشر والتوزيع، دار روافد الثقافية – ناشرون، الجزائر- بيروت، ٢٠١٦، ص٢٠٣.

(٤٩) ينظر:

Friedrike Schick, THE CONCEPT OF THE PERSON IN HEGEL'S PHILOSOPHY OF RIGHT, Rev. Fac. Direito UFMG, Belo Horizonte, n. 66, 2015, pp.177-200.

(٥٠) هيجل، اصول فلسفة الحق، مصدر سابق، ج٢، ص٥٠٥.

(٥١) ينظر:

Alan Patten, Hegel's Idea of Freedom, chapter4: Hegel and Social Contract Theory, Oxford University Press 2002, pp 104-138

(٥٢) ينظر: هيجل ، اصول فلسفة الحق ، مصدر سابق، ج١، ص١٩٠.

(٥٣) ينظر: هيجل ، اصول فلسفة الحق ، مصدر سابق، ج١، ص١٩٧.

(٥٤) ينظر: هيجل ، اصول فلسفة الحق ، مصدر سابق، ج١، ص١٩٧.

(٥٥) نقلا عن : بيتر سنجر، مقدمة قصيرة جدا – هيجل، ترجمة: محمد إبراهيم السيد، مراجعة : مصطفى محمد فؤاد، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، ٢٠١٧، ص٤٣.

(٥٦) هيجل ، اصول فلسفة الحق ، مصدر سابق، ج١، ص١٩٦.

(٥٧) ينظر: هيجل ، اصول فلسفة الحق ، مصدر سابق، ج١، ص١٩٨.

(٥٨) هيجل ، اصول فلسفة الحق ، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٥.

(٥٩) هيجل ، اصول فلسفة الحق ، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٧.

(٦٠) اصول فلسفة الحق ، مصدر سابق، ج١، ص١٩٥.

(٦١) المادة (١٠٤٨) من القانون المدني العراقي ، ويقابلها المادة (٨٠٢) من القانون المدني المصري، (٧٦٨) من القانون المدني السوري، المادة (٥٤٤) من القانون المدني الفرنسي.

(٦٢) المادة (٥٤٤) من القانون المدني الفرنسي.